ISSN: 2335-1039 الرقم التسلسلي:20

تاريخ القبول:2018/11/06

تاريخ الإرسال:2018/09/21

الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق

Legal protection of the wife's right to a dowry

Seddi Omar

د.عمر سدي

seddiomar@gmail.com

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

نص المشرع الجزائري في إطار قانون الأسرة على حماية حق الزوجة في الصداق من خلال اعتبار الصداق ملك خاص لها تتصرف فيه كما تشاء ، ومن خلال توضيح طرق استيفاء هذا الحق باعتباره دين في ذمة الزوج وبيان كيفية الفصل في المنازعة حول الصداق بين الزوجين .

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الصداق، المهر، حق الزوجة.

Abstract

Under the Family Law, the Algerian legislator is required to protect the wife's right to a dowry by considering the dowry as her own property, and to clarify the ways of fulfilling this right as a debt in the husband's custody and to indicate how to settle the dispute between the spouses.

Key Words: Legal protection, Dowry, Wife rights,

مقدمة

فرض الإسلام للمرأة الصداق الذي هو من حقوقها التي أوجبها الشارع لها ، وأمر الزوج بالالتزام به ،قال تعالى "وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً"(1)، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة ورفع لقيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها قطعا للخصومة والنزاع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعلى هذا الأساس اهتم التشريع الجزائري بالصداق واعتبره من أهم الحقوق المالية للزوجة المترتبة على قيام العلاقة الزوجية وعنصر من عناصر المكونة للذمة المالية للزوجة.

ونظرا لانتشار ظاهرة التعدي على هذا الحق من قبل الولي الذي يَعتبر أن الصداق في بعض الأحيان ملك له يتصرف فيه كما يشاء، ومن قبل أيضا الزوج الذي يرفض تسليم المهر أو الصداق إلى الزوجة، كان لابد من توفير حماية لهذا الحق المالي من قبل المشرع الجزائري.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصداق للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين الطبيعة القانونية للصداق (المبحث الأول) والضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصداق

الصداق هو حق مالي للزوجة ، فرضه الله عز وجل على الزوج ، لدراسة طبيعته القانونية ، يتطلب تحديد تعريف له، ثم تكييفه الشرعي والقانوني، وفي الأخير توضيح حالات استحقاقه.

المطلب الأول: تعريف الصداق

لتحديد مفهوم الصداق لابد من الوقوف على تعرفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني

الفرع الأول: التعريف اللغوي

صداق المرأة، بفتح الصاد وكسرها، هو مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لان فيه إشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة $\binom{2}{2}$.

ومن هنا فقد وجدنا عدة أسماء للصداق في كتب الفقهية وهي: المهر، النحلة، الأجر، الفريضة، العلائق، الطول، العطية العُقر، الحباء، النكاح.

والمهر في اللغة : ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، يقال : مهر المرأة عين وسمى لها مهراً ، و يقال : أمهرها : أعطاها المهر $\binom{3}{2}$.

وتعيين المهر للزوجة سنة بشرية قديمة، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية (⁴).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصداق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تعريف الصداق، فمنهم من اعتبره عوضا كالثمن في البيع، ومنهم من اعتبره هدية من الزوج للزوجة إبانة لشرف عقد النكاح تكريما لها ودليل على حسن نية الرجل في الزواج.

الصداق باعتباره عوضا عن منافع البضع: اعتبره كل من الشافعية والمالكية الصداق عوضا كالثمن والأجرة في الإجازة فالرجل يبدل المهر في مقابلة منفعة البضع. واعتمدوا على قوله تعالى: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتكِحوهُنَّ إِذَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (5) ، فجعل الأجور وهي المهور شرطا في النكاح، وقوله أيضا : "فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (6)، أمر الله بإتيان الأزواج أجورهن، أو أنه مفروض عليكم بإتياء الأزواج أجورهن(7).

الصداق باعتباره إبانة لشرف عقد النكاح: ويرى الحنفية بأن شرعية الصداق ليست من قبيل المعاوضة ، وإنما شرع إبانة لشرف المحل . ويعني بذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لهذا العقد أهمية بالغة ، وعناية خاصة فلم يرض أن يتم هذا العقد مجانا. وعلى ذلك يعتبر الصداق هدية من الزوج لزوجته لدلالة على مودته ومحبته لها، وهي في المقابل ذلك تقدم إخلاصها والسهر على راحته. واستدلوا على أن الصداق هدية من الزوج لزوجته بقوله تعالى: "وآثوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"(8)، أي عطية من الله أو هدية فهذه الآية دلت على وجوب الصداق للنساء (9).

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأحناف باعتبار الصداق نحلة وهدية من الزوج للزوجة، وهذا ما هو واضح من خلال المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

وأما بالنسبة لتعريف بعض الفقهاء المعاصرين، نجد الدكتور بدران أبو العينين بدران يعرفه بأنه: "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقاً وعرفه الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال أو المنقول بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صحيح". وكذلك الدكتور أحمد الغندور بأنه :" الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها" (10).

وبناء على كل ما سبق فإن الصداق هو رمز تكريم واحترام للمرأة - لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جميعاً - يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة ويوثق عرى الزوجية (11)،

ويترك له أثرا عند الزوجة ما بقى من عمر الإنسان يعيشه بسعادة وأنس مع من أنس بقربها بالزواج منها لتستقر حياته وينعم بأسرة تقرعينه بها وينعم بإذن الله تعالى $\binom{12}{2}$.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للصداق

الصداق هو المال الذي أوجبه الشارع الحكيم على الرجل للمرأة بالعقد عليها أو بالدخول بها، وذلك لتأسيس حياة زوجية دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة بأنه: " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" (13).

المطلب الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للصداق

الصداق هو ما تأخذه المرأة من الرجل هدية من الله، وهو حق للمرأة على زوجها أوجبه الله سبحانه وتعالى حيث قال : "وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً" (14)، وعلى هذا فلا زواج بدون مهر، وهذا باتفاق الفقهاء ولكن اختلف الفقهاء حول التكييف الشرعي والقانوني للصداق.

الفرع الأول: التكييف الشرعي للصداق

أن الأمة أجمعت على صحة عقد الزواج المفوض من غير أن يذكر فيه مهر لقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتهم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"(15).

وبالتالي يعتبر الصداق واجب على الرجل احتراما لكرامة المرأة وإنسانيتها في احد امرين الاول: بالعقد الصحيح والثاني: بالدخول الحقيقي ولو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد(16).

ومع هذا، اختلفوا فمنهم من عده ركنا من أركان الزواج ومنهم من عده شرطا من شروطه $\binom{17}{1}$.

جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة أجمعوا على أن الصداق ليس ركن من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وإنما هو واجب على الزوج بعد العقد ، و يصح العقد بدون تسمية له، وللزوجة مهر المثل بعد ذلك، واستدل الجمهور لرأيهم من القرآن قوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "¹⁸، ومن السنة ما وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن رجلا كان يختلف إليه شهرا

يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا ، وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أجتهد برأيي ، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن ابن أم عبد وفي رواية ، فإن كان صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، و الله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ثم قام أناس من أشجع، وقالوا : إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله رضي وسلم عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "، ففي الحديث دلالة على أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر فأمضى رسول الله عليه وسلم " ، ففي الحديث دلالة على أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - نكاحه (19).

المالكية في خالف جمهور الفقهاء في مسألة الصداق، بحيث لا يصح الزواج بدون ذكره في العقد، ومنه لا يصح عقد الزواج عند النص على نفيه، فلو تزوجها بشرط ألا صداق لها فقبلت ، لا يصح العقد لأنه عقد معاوضة ملك متعة بملك صداق، فيفسد بشرط نفي العوض، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن . فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا فالنكاح جائز في حال حصول الدخول ولها صداق المثل ، و يفسخ العقد في حالة عدم الدخول . وأن طقها قبل أن يتراضيا على الصداق فلها المتعة ، و أن مات قبل أن يتراضيا فلها الميراث فقط(20).

رغم اختلاف الفقهاء حول التكييف القانوني للصداق ، إلا أنهم اتفقوا أن لا زواج بدون صداق و الخلاف هنا لا يعدوا أن يكون لفظيا (21).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للصداق

تأثر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية دون أن ينفرد بمذهب دون الآخر

فقانون الأسرة الجزائري في البداية وافق مشهور المالكية في عده الصداق ركن من أركان الزواج فقد نصت المادة 9 من ق أ ج:" يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة ، وشاهدين ، وصداق " ،و في هذا قد جانبه الصواب لأن الصحيح ، لان الصداق ليس

بركن من أركان الزواج، لان الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلاً لا اثر له لأنه كالعدم (²²).

وبعد ذلك ساير المشرع الجزائري رأي الجمهور مخالفا بذلك المذهب المالكي في القانون القديم من خلال:

- تصحيح الزواج بصداق المثل: فقد جاء في قانون الأسرة أنه:" إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل ..."(23).
- ثبوت الصداق بوفاة الزوج: الصداق أثر من آثار الزواج يتأكد بالموت، أي بوفاة أحد الزوجين، لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط، وذلك في الماد 16 من قانون الأسرة التي تنص أنه: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"(²⁴).

المطلب الثالث: حالات استحقاق المهر وسقوطه

نحاول أن نبين في هذا المطلب الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق والحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في الصداق

الفرع الأول: الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق

إن استحقاق الزوجة لكامل الصداق لا يعد ثابتا بمجرد الاتفاق عليه في العقد ، إذ في حالات معينة تستحق كامل الصداق وفي حالات أخرى تستحق نصفه. سنحاول فيما يأتى توضيح تلك الحالات والتى يتحدد على أساسها استحقاق الصداق.

أولاً: الدخول الحقيقى:

إذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام مهرها سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد، ومعنى ذلك انه بالعقد يثبت الصداق حقا للزوجة، وبالدخول قد استوفت جل أحكامه من جانب الزوجة فيؤكد المهر كله سواء كان مهر المثل أم مهر المسمى هذا في حالة ما إذا كان العقد صحيح(25).

ثانيا: الموت:

يتأكد الصداق الثابت للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، وحيث إن الصداق قد ثبت بمجرد العقد. فيعد دين على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة، فلا يسقط به شيء من الصداق كسائر الديون.

ثالثاً: الخلوة الصحيحة:

وهي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه ولم يكن ما يمنع الدخول الحقيقي $\binom{26}{2}$. واختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع بعد الخلوة وقبل الدخول، فقال الحنفية والحنابلة أنه يجب الصداق كاملا وأن لم يدخل بها، ويرى المالكية انه لا يتأكد إلا بالدخول، أما الشافعية فيقولون إن الخلوة وحدها تؤكد المهر كله $\binom{27}{2}$.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق

لمعرفة الضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق لابد من التعرض له باعتباره حقا من حقوق الزوجة وملكية خالصة لها وباعتباره دين في ذمة الزوج وكيفية إثباته في حالة المنازعة فيه.

المطلب الأول: الصداق باعتباره ملك للزوجة

الصداق ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، وأن كانت الأعراف والعادات جارية على أن الأولياء هم الذين يقبضون الصداق لأن حياء المرأة يمنعها من ذلك لذلك يجب التعرض لدراسة ملكية الزوجة للصداق، وجزاء الإخلال به.

الفرع الأول: حق الزوجة على الصداق

أكدت الشريعة الإسلامية بأن الصداق حقا خالصا للزوجة وملك لها بقوله تعالى: " وآتُوا النساء صدقاتهن نحلة"(²⁸)، وهو قول موجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمرهم الله تعالى بدفع صدقهن إليهن(²⁹).

وأكد المشرع الجزائري أيضا على ملكية الزوجة للصداق وحرية التصرف فيه، جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يلي: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء "(30).

لذلك جعل الشرع والقانون الصداق حقا خالصا لها، تتصرف فيه كما تشاء، إن شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه ، فهو حق خالص لها مادامت متمتعة بالأهلية المالية الكاملة(31).

الفرع الثاني: جزاء عدم دفع الزوج الصداق

يحق للزوجة في حالة عدم دفع الصداق من قبل الزوج أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى يدفع لها الزوج صداقها في الحال، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين حالة امتناع الزوجة عن تسليم نفسها والانتقال إلى بيت الزوجية إذا لم يدفع لها الصداق المعجل المتفق عليه، وحالة الامتناع عن تسليم نفسها بعد الدخول(32).

في الحالة الأولى ذهب الجمهور إلى القول بأنه يجوز للزوجة في هذه الحالة أن تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية و تسليم نفسها إلى زوجها، حتى تستلم صداقها، لان الزواج من عقود المعاوضة ، وأن الصداق البضع(33).

وفي الحالة الثانية وهي حالة انتقال الزوجة إلى بيت زوجها ومكنته من نفسها فدخل بها قبل استلام صداقها المعجل المتفق عليه ، فهل يحق لها الامتناع بعد ذلك أم لا ؟ ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة .

المالكية والشافعية يرون أنه لا يجوز لها أن تمتنع من تسليم نفسها بعد ذلك، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ، فإنه لا يحق له استرداده ليحبسه حتى يستلم الثمن(³⁴).

- الحنفية والحنابلة اقر بجواز امتناع الزوجة عن تسليم نفسها بعد الدخول، لأن الصداق مقابل بجميع ما يستوفى منه البضع، وغير خاص بالوطأة الأولى فقط و إنما بجميع الوطئات(35).

المطلب الثاني: حبس الزوج لعدم دفع الصداق

اختلف الفقهاء في حكم حبس الزوج إذا لم يدفع الصداق الذي حل أجله على قولين:

الفرع الاول: إنه لا يحل حبس الزوج

يرى جمهور العلماء أنه لا يحل حبس الزوج بمحرد قول المرأة: أنه ملئ، وإنه غيب ماله ، وقد انتصر لهذا الرأي ابن القيم وبين البديل عن الحبس بأن يثبت الحاكم ويتحرى ،

فأن تبين له مطله وظلمه ضربه الى أن يوفي أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والامارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكرت الزوجة إعساره $\binom{36}{1}$.

من دليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحبس طول مدته أحدا فيث دين قط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان (رضي الله عنهم)؛ وقد كان علي -رضي الله عنه - لايحبس في دين ، ويقول : (انه ظلم)(37).

الفرع الثاني: جواز حبس الزوج

في هذه الرأي تسأل الزوجة عن إعسار زوجها في حالة عدم دفع الصداق ، فإن اقرب بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكرت إعساره ، سألت حبس، لأن الأصل بقاء عوض المهر عنده، والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ، وهو قول الحنفية (38) . بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعد يقر بامكانية حبس المدين في حاله عدم الوفاء بالدين وهذا بالقانون 30 00 الساري المفعول منذ بداية العام 200 0 ، كما هو الحال بالنسبة للزوج الذي يمتنع عن دفع الصداق للزوجة الذي يعتبر دين في ذمته. وبالتالي الزوجة لا يمكنها حبس الزوج في حالة عدم الوفاء بالمهر (39 0).

المطلب الثالث: المنازعة في الصداق

ويقصد بهذه المنازعة هي أن يقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما بأن الصداق قد سمي في العقد ويدعي الآخر بأن العقد خالي من التسمية، أو الاختلاف حول مقدار و نوع أو صفة الصداق أو الاختلاف حول قبض المهر

ففي هذه المنازعة ذهب الأحناف إلى تطبيق قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، وتنطيق أيضا هذه القاعدة في حالة وفاة الزوجين أو أحدهما، أما المالكية فلقد ذهبوا إلى أن على المدعي البينة فإن أقامها قضي له وإن لم يقمها كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، أما الحنابلة فيرون القول للزوج بيمينه وأخيرا الشافعية ترى وجوب مهر المثل في هذه الحالة (40).

إن المنازعة في الصداق تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت النزاعات على الصداق إلى نزعات قبل الدخول وأخرى بعد الدخول دون أن تحدد ما هي الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص

عليها في نص المادة 17 وبالتالي هذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات النزاع سواء كان متعلقة بالتسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض ${}^{(41)}$ ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

الفرع الأول: حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 على أنه" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ... " وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعى عليه فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 18 / 06/ التطبيقات رقم 73515 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين

الفرع الثاني: حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

الجزائري لقد نص المشرع أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة " ...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين " ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين.

الخاتمة

على ضوء كل ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن الصداق يعتبر من أهم الحقوق المالية للزوجة المترتب عن عقد الزواج و هو شرط من شروط صحة هذا العقد لذلك من خلال دراسة الحماية القانونية لهذا الحق توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الصداق ملك خالص للزوجة مقدم من طرف الزوج تتصرف فيه كما تشاء.
 - يعتبر الصداق دين في ذمة الزوج وبالتالي وبجب أداؤه متى طلبت الزوجة.
 - المشرع الجزائري لم يوفر حماية جزائية لحق الزوجة في الصداق.

- يمكن للزوجة التنازل عن حقها في الصداق.
- وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة توفير حماية جزائية لحق الزوجة في الصداق في إطار قانون العقوبات ، مع اشتراط في تحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى من قبل الزوجة حماية للروابط الأسرية.
- وضع الآليات القانونية في قانون الأسرة الجزائري التي تضمن استلام الزوجة للصداق المقدم قبل الدخول بها.
 - وضع إجراءات قانونية خاصة بكيفية استيفاء لحق الزوجة في الصداق
- ضرورة توعية المرأة المقبلة على الزواج بحقوقها القانونية المترتب عن عقد الزواج وفي مقدمتها حقها في الصداق.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سورة النساء الآية 4
- (2) بوخلف الزهراء،" حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة القانون، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، 2013/2012 ص 9
- (3) الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ،" رسالة في المهر" ، مصنفات الشيخ المفيد ، شبكة الفكر ، ص 3
 - (4) نفس المرجع.
 - (5) الآية رقم 10 من سورة الممتحنة
 - (6) الآية رقم 24 من سورة النساء
- (7) مسعودي رشيد ،" النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2006/2005، ص 27
 - (8) الآية رقم 4 من سورة النساء.

- (9) مسعودي رشيد ،" المرجع السابق ، ص 28
- (10) بوخلف الزهراء،" المرجع السابق "، ص 10.
- (11) مكي عبد مجيد و.حيدر حسين ألشمري، "الجوانب القانونية والأبعاد الاجتماعية للمهر المقوم بالذهب"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، ع01، 2010، ص 24
- (12) سيف بن راشد الجابري، "مهر الزوجات بين الشريعة والعادات "، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث ،الطبعة الثانية ، 2008، ص 28
- (13) قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
 - (14) سورة النساء الآية 4
 - (15) سورة البقرة الآية 236
- (16) د. محمد عبد الرزاق محمد الهيتي ،" هبة المرأة صداقها"، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 28 ، المجلد 1 ، 2012، ص 103
- (17) د. المصري مبروك، "الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص88-89
 - (18) سورة البقرة الآية 237.
 - (19) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 32.
 - (20) نفس المرجع ، ص 33.
 - (21) د. المصري مبروك، " المرجع السابق" ،ص 89
 - (22) نفس المرجع.
 - (23) المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري
 - (24) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 35.
- (25) م.طه صالح خلف حميد الجبوري وم.م. صهيب عامر سالم ،" يمين عدم الكذب بالاقرار فيما يتعلق بالمهر (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، الاصدار 21، 2017، ص 195

- (26) نفس المرجع، ص 196
 - (27) نفس المرجع.
- (28) سورة النساء الآية رقم 4
- (29) نفس المرجع ، ص 36
- (30) المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري
- (31) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 37.
- (32) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 41.
- (33) و أستدل الجمهور بقصة زواج علي بن أبي طالب رضي الله عليه عن عكرمة عن ابن عباس " أن عليا قال : تزوجت فاطمة فقالت : يا رسول الله ابن لي ؟ فقال : أعطها شيئا : فقلت : ما عندي شيء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ قلت: هو عندي، قال فأعطها إياه".
 - (34) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص
 - (35) نفس المرجع .
- (36) نور الدين أبو لحية، "الحقوق المادية للزوجة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ص 17
 - (37) نفس المرجع، ص 17-18.
 - (38) نفس المرجع ، ص18
- (39) للمزيد من التفصيل انظر يحياوي حياة ،" الاكراه البدني في التشرع الجزائري (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 69
- (40) الأستاذ مواس كمال،" الزواج في القانون الجزائري " ، مقال منشور على الموقع : http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/page-2-4210299.html الأستاذ مواس كمال،" المرجع السابق"